

التأصيل التشريعي لممارسة نشاط الاستيراد المصغر

The Legislative Foundation for Practicing Small-Scale Import Activities

♦ زنون عمار

كلية الحقوق جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت / الجزائر

o.zennoune@univ-tissemsilt.dz

تاريخ النشر: 2026/06/30

تاريخ القبول: 2026/06/25

تاريخ الإرسال: 2026/03/14

الملخص:

استحدث المشرع الجزائري نشاط الاستيراد المصغر كهنة جديدة أضيفت لمجالات المقاولات الذاتية، والمتمثلة في استيراد كمية محدد القيمة مسبقا من السلع الى أرض الوطن، وقد أحيط هذا النشاط بمجموعة من القواعد والضوابط لممارسته، فتم ضبط شروط ممارسة هذا النشاط، وقواعده وطرق أدائه، كما يستفيد المستورد المصغر من حقوق وتترتب عليه مجموعة من الواجبات في إطار القيام بالاستيراد المصغر. يكتسي هذا النشاط أهمية كبيرة لكونه فرصة توفير منصب شغل للمواطنين، والمساهمة في الاقتصاد الوطني. في هذا المقال سيتم توضيح مفهوم الاستيراد المصغر، وتحديد القواعد التي تضبط هذا النشاط، وتوضيح كيفية ممارسته، بما يحقق الفائدة.

الكلمات المفتاحية: استيراد - مصغر - تنقل - سلع - مقلول - ذاتي.

Abstract:

The Algerian legislator introduced micro-importing as a new profession within the realm of self-employment. This activity involves importing a predetermined quantity of goods into the country. A set of rules and regulations governs its practice, particularly regarding the conditions, procedures, and methods of operation. Micro-importers benefit from certain rights and bear certain obligations within the framework of their import activities. This activity is of significant importance as it provides employment opportunities for citizens and contributes to the national economy.

التأصيل التشريعي لممارسة نشاط الاستيراد المصغر

This article will clarify the concept of micro-importing, define the rules governing this activity, and explain how to practice it to maximize its benefits.

Keywords: Import - Mini - Transport - Goods - Contractor - Self-employed.

مقدمة:

إن الدولة تنظم نشاطات الأفراد بما يوفق بين المصالح وبحقق الصالح العام، كما تسعى إلى تنوع الموارد الاقتصادية، وتوفير فرص العمل، لهذا فقد أولت اهتماما كبيرا بظاهرة الاستيراد من طرف الأفراد، والتي كانت تدعى "تجارة الكأبة" سابقا، اذ تم السماح للمواطنين باستيراد كمية محددة من السلع، وفق ضوابط قانونية وشروط محددة، وسمي هذا النشاط بالاستيراد المصغر، والذي أتيحت ممارسته في إطار قانوني وبصفة رسمية، كعمل مستقل وحر، يتولاه المقاول الذاتي. فعقد المقاول ونشاط الاستيراد عموما مفهومين قانونيين واقتصاديين ضاربين في التاريخ، غير أن المشرع حاليا اهتم بهما بطريقة مختلفة، فأناط الاستيراد بعدما سماه الاستيراد المصغر إلى المقاول والذي سماه هو الآخر بالمقاول الذاتي، وحدد له مجالات عمله وهي ثمانية، تتضمن ألف وثلث مائة (1300) نشاط، وآخر مجال هو الاستيراد المصغر.

فتركيسا لمبدأ حرية التجارة والاستثمار الواردين في الدستور الحالي، وكفرصة لتمكين الفرد من تحسين مستوى عيشه، حضي نشاط الاستيراد المصغر باهتمام كبير من طرف المشرع، لأنه يشكل قيمة مضافة لسوق العمل بما يساهم في القضاء على البطالة وتخفيف العبء على قطاع الوظيف العمومي، من خلال توفير الفرد منصب عمل لنفسه بمجوله الخاص، فيساهم بذلك في الاقتصاد الوطني وتحقيق إيرادات للخزينة العمومية الوطنية، هذا من جهة اما من جهة أخرى فتنظيم الدولة لهذا النشاط يقضي على ظاهرة السوق الموازية المتمثلة في شراء السلع من الدول الأجنبية وبيعها في الجزائر دون الخضوع لقواعد قانونية، ودون تغطية اجتماعية.

يمثل نطاق هذا المقال في تحديد مفهوم الاستيراد المصغر وتوضيح شروط وطريقة ممارسه، وذلك بهدف تبين النظام القانوني للاستيراد المصغر وتحديد ضوابطه، ومنه يفترض أن المشرع قد نظم نشاط الاستيراد المصغر بقواعد قانونية كافية، وممكن فئة كبير من الأفراد لممارسته، وعليه فتطرح الإشكالات الآتية:

ماذا يقصد بالاستيراد المصغر؟ وماهي شروط ممارسة هذا النشاط؟ وماهي القواعد التي تنظم كيفية ممارسته؟ وفق المنهج الوصفي والتحليلي سيتم بسط هذا المقال وفق خطة تتكون من محورين، المحور الأول: الإطار المفاهيمي للاستيراد المصغر، والمحور الثاني قواعد ممارسة نشاط الاستيراد المصغر.

1- الإطار المفاهيمي للاستيراد المصغر:

إن الاستيراد المصغر الاستيراد كنشاط قديم من حيث وجوده وجديد من حيث تنظيمه وإضافته إلى مجالات نشاط المقاول الذاتي، قد وضعه المشرع وحدد له قواعد، فمن خلال ذلك سيتم حديد تعريف الاستيراد المصغر، ومن ثمة استنتاج خصائصه التي تميزه كنشاط مستقل.

1.1- تعريف الاستيراد المصغر:

إن الاستيراد المحدد القيمة مسبقا، والذي ساه المشرع الجزائري بالاستيراد المصغر، لا يمارسه إلا المقاول الذاتي شخصا⁽¹⁾، إذ أن المرسوم الذي ينظم نشاط هذا النوع من الاستيراد صدر تطبيقا للمادة الثانية من القانون الذي ينظم نشاط المقاول الذاتي، وبالتالي يقتضي- تعريف المقاول الذاتي ومن ثمة تعريف الاستيراد المصغر.

يعرف الفقه المقاول عموما بأنه شخص له موارد وقدر على التسيير ليبتكر في انتاج الخدمات والمنتجات ليحقق عائدات مالية بفضل المخاطرة بأمواله اقتصاديا⁽²⁾. أما المشرع فعرف المقاول الذاتي بأنه الشخص الطبيعي الذي يمارس منفردة نشاطا مريحا ضمن قائمة النشاطات الخاصة به، له بطاقة مقاول تحمل ترقيم وطني وحيد، تصنع الكترونيا وفق مقاييس حددها التشريع،⁽³⁾ يستفيد من امتيازات وعليه التزامات، يمول نشاطه بنفسه، أي بعملته الخاصة، وقد سقف المشرع رقم أعماله السنوي مسبقا⁽⁴⁾. وقد حدد المشرع سبعة مجالات للمقاول الذاتي⁽⁵⁾، ثم أضاف نشاط الاستيراد المصغر⁽⁶⁾، فبالرجوع للموقع الرسمي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي يتبين أن مجالات عمله تتضمن 1300 نشاط، منها نشاط الاستيراد المصغر والذي رمزه العددي هو 080101 على مستوى المنصة⁽⁷⁾، تلك ستة أرقام، 01 هو ميدان النشاط، 0801 هو رمز النشاط المفرد،⁽⁸⁾ طبعا أن المهن الحرة والمهن والنشاطات المكننة والحرفية لا تنتمي لهذه القائمة، كهنة الحمامة و الطب و المحاسبين المعتمدين والموثقين⁽⁹⁾.

- ¹ - مرسوم تنفيذي رقم 25 - 170 مؤرخ في 2 محرم عام 1447 الموافق 28 يونيو سنة 2025، يحدد شروط وكيفية ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي، (ج. ر عدد 40 مؤرخة في 3 محرم عام 1447 الموافق 29 يونيو سنة 2025، ص7)، م 3.
- ² - بن طيب زهية، بن رجبال أمال : قراءة في القانون رقم 22 - 23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، المجلد : 38، عدد 04، سنة 2024، ص65 - 88، ص67.
- ³ - مرسوم تنفيذي رقم 23 - 198 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1444 الموافق 25 مايو سنة 2023، يحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي، (ج. ر عدد 37 مؤرخة في 15 ذي القعدة عام 1444 الموافق 04 يونيو سنة 2023، ص12)، م 2 وم 3.
- ⁴ - القانون رقم 22 - 23 مؤرخ في 24 جادى الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022، يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، (ج. ر عدد 85 مؤرخة في 25 جادى الأولى عام 1444 الموافق 19 ديسمبر سنة 2022، ص5)، المواد 2، و6، و9، 10 إلى 01.
- ⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 23 - 197 مؤرخ في 05 ذي القعدة عام 1444 الموافق 25 مايو سنة 2023، يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفية التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، (ج. ر عدد 37 مؤرخة في 15 ذي القعدة عام 1444 الموافق 04 يونيو سنة 2023، ص09)، م 4.
- ⁶ - مرسوم تنفيذي رقم 25 - 170، يحدد شروط وكيفية ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي، المادة 1 والمادة 7.
- ⁷ - الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، نشاط الاستيراد المصغر، : <https://activities.anae.dz>، /: 21 فيفري 2026
- ⁸ - مرسوم تنفيذي رقم 23-197 مؤرخ في 05 ذي القعدة عام 1444 الموافق 25 مايو سنة 2023، يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفية التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، (ج. ر . عدد 37 مؤرخة في 15 ذي القعدة عام 1444 الموافق 04 يونيو سنة 2023، ص9)، م 6.
- ⁹ - القانون رقم 22 - 23، يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، المرجع السابق، م 2.

التأصيل التشريعي لممارسة نشاط الاستيراد المصغر

أما نشاط الاستيراد المصغر فيقتصد به العمليات المنجزة بصفة فردية من قبل الأشخاص الطبيعيين حال سفرهم إلى الخارج بغرض الاستيراد لأجل البيع على الحالة لكميات من السلع حدها الأقصى- هو مليوناً وثمانمائة ألف دينار جزائري (1800000) د.ج، أي مائة وثمانون مليون سنتيم لكل تنقل ، في حدود تنقلين إثنتين في الشهر ، وذلك دون احتساب قيمة المنحة السياحية⁽¹⁾.

2.1- خصائص الاستيراد المصغر:

1.2.1- يمارس الاستيراد المصغر شخص طبيعي :

إن الاستيراد المصغر باعتباره نشاط ذاتي لا يمارسه إلا الشخص الطبيعي ، وليس الشخص المعنوي ، فهذا النشاط مقتصر على الافراد وليس الشركات ذات الشخصية المعنوية مثلاً.

2.2.1- يمارس الاستيراد المصغر بصفة شخصية فردية لتحقيق الربح:

وفق المشرع فإن نشاط الاستيراد المصغر يمارس من طرف المستورد المصغر فردياً وحسابه الخاص ، فلا يستخدم عملاً ، ولا ينوبه عن ذلك أحد ، لأن بطاقة المقاول شخصية ، هذا من جهة أما من جهة أخرى فإن نشاط الاستيراد المصغر يهدف من خلاله لتحقيق ربح ، فهو ليس عملاً تطوعياً ، أو تبرعياً⁽²⁾.

3.2.1- قيمة السلع المستوردة محددة بمحد أقصى:

إن المشرع حدد الحد الأقصى لقيمة السلع المستوردة في إطار الاستيراد المصغر وهو مليوناً وثمانمائة ألف دينار جزائري (1800000) د.ج لكل تنقل ، في حدود تنقلين إثنتين في الشهر ، وذلك دون احتساب قيمة المنحة السياحية⁽³⁾.

4.2.1- يمنع ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف الأجاء أو أصحاب المهن الحرة والحرفيين:

إن المشرع منع على الأجاء وأصحاب المهن الحرة والحرفيين ممارسة نشاط الاستيراد المصغر ، فلقواعد التي يخضع لها ذوي المهن الحرة والحرفيين تختلف عن القواعد التي يخضع لها المستورد المصغر ، فأغلبهم ملزمون قانونياً بالقيد في السجل التجاري⁽⁴⁾، لهم تأهيل متخصص في ميدان عملهم ، مسجلين في جدول خاص بمهنتهم ، بينما المستورد المصغر معفى من التسجيل في السجل التجاري ، ويسجل في السجل الوطني للمقاول الذاتي ، غير أنها تشترك في قواعد أخرى ، فكل من المستورد المصغر والحرفيين وذو المهن الحرة هم أشخاص طبيعيين ،

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 25 - 170 ، يحدد شروط وكيفية ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي ، المرجع السابق ، م 2.

² - بن طيب زهية ، بن رجدة أمال : المرجع السابق ، ص 67.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 25 - 170 ، يحدد شروط وكيفية ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي ، المرجع السابق ، م 2.

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 96 - 01 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 ، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف ، (ج. ر عدد 03 مؤرخة في مؤرخ في 23 شعبان عام 1416 الموافق 14 يناير سنة 1996م ، ص 03).

زنون عمار

وأن إدارة النشاط يتم شخصيا من ممارسه. أما الحال الأجراء فلا يمكنه ممارسة نشاط الاستيراد المصغر لأن هذا يعتبر من حالات التنافى.⁽¹⁾

5.2.1- نشاط الاستيراد المصغر أضيف لقائمة نشاطات المقاول الذاتي:

لقد أضيف نشاط الاستيراد المصغر إلى المجالات السبعة للمقاول الذاتي⁽²⁾، وهي : الاستشارة والتكوين والخبرة، الخدمات الرقمية والأنشطة ذات الصلة، الخدمات المنزلية، الخدمات الموجهة للأشخاص، خدمات الترفيه والتسلية، الخدمات الموجهة للمؤسسات، الخدمات الثقافية والاتصال والسمعي البصري، وكل مجال يتضمن مجموعة أنشطة، كما يمكن للمستورد المصغر أن يجمع بين نشاطه ونشاط آخر ضمن المجالات المذكورة سابقا⁽³⁾.

2- قواعد ممارسة الاستيراد المصغر:

إن نشاط الاستيراد المصغر لا يمكن ممارسته من طرف أي شخص، بل يجب أن يتولاه من تتوفر فيه شروط مهنة المقاول الذاتي، وأن هذا النشاط يتضمن إجراءات تحدد كيفية ممارسته، من خلال المحورين التاليين سيتم تحديد شروط ممارسة الاستيراد المصغر في المحور الأول، وكيفية ممارسة الاستيراد المصغر في المحور الثاني.

1.2- شروط ممارسة الاستيراد المصغر:

يجب على من يريد ممارسة نشاط الاستيراد المصغر، أن تتوفر فيه شروط محددة، منها ما يتعلق بالتسجيل في الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي المستورد المصغر، ومنها ما يتعلق بالسلع التي يستوردها.

1.1.2 الشروط المتعلقة بالتسجيل في الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي المستورد المصغر:

1.1.1.2 الشروط الموضوعية:

يجب أن يكون من يريد ممارسة نشاط الاستيراد المصغر بالغاً سن العمل القانوني، ويقصد هنا تسعة عشر (19) سنة كاملة وليس السن القانوني للعمل والذي هو ستة عشر (16) سنة⁽⁴⁾، لأن هذا النشاط يستوجب التنقل خارج أرض الوطن وبالتالي يجب أن يكون بالغاً سن الرشد المدني كاملاً، ويكون جزائري

¹ - الأمر رقم 06 - 03 مؤرخ في 19 جادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوس سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، (ج. ر عدد 46 مؤرخة في 20 جادى الثانية عام 1427 الموافق 16 يوليوس سنة 2006، ص 09)، معدل ومتمم، م 43.

² - مرسوم تنفيذي رقم 23 - 197 مؤرخ في 05 ذي القعدة عام 1444 الموافق 25 مايو سنة 2023، يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفية التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، (ج. ر عدد 37 مؤرخة في 15 ذو القعدة عام 1444 الموافق 04 يونيو سنة 2023، ص 09)، م 4.

³ - زهية بن طيب، بن رجبال أمال : المرجع السابق، ص 68.

⁴ - القانون 90 - 11 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل، (ج. ر عدد 17 مؤرخة في أول شوال عام 1410 الموافق 25 أبريل سنة 1990، ص 562)، معدل ومتمم، م 15.

التأصيل التشريعي لممارسة نشاط الاستيراد المصغر

الجنسية ومقيما في الجزائر، فالأجانب المقيمين في الجزائر، والمواطنين المقيمين خارج الجزائر لا يمكنهم ممارسة هذا النشاط، كما يجب أن يكون لا يمارس أي نشاط يدر عليه ربحا، فلا يمارس وظيفة عمومية، ولا تجارة ولا مهنة حرة.

2.1.1.2 الشروط الإجرائية:

يجب على من يريد القيام بنشاط الاستيراد المصغر أن يحوز بطاقة المقاول الذاتي سارية المفعول، وذلك كأثر للتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي⁽¹⁾، مدون فيها نشاط الاستيراد المصغر، صادرة عن الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، وأن تكون لديه رخصة عامة لممارسة نشاط الاستيراد المصغر صادرة عن وزارة التجارة الخارجية، فتنجز هذه الإجراءات رقبيا عبر منصة الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، وأن ينتسب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء، ويفتح حساب بنكي بالعملة الصعبة، الأورو مثلا، لدى بنك الجزائر الخارجي⁽²⁾، مع العلم أن مبلغ فتح حساب بالأورو والحصول على بطاقة الكترونية من بنك الجزائر الخارجي هو سبع مائة (700) أورو، وأن يسجل في إدارة الضرائب المختصة ليحصل على رقم تعريف جبائي.

2.1.2 الشروط المتعلقة بالسلع محل استيراد مصغر:

تمثل هذه الشروط في وجوب عدم تجاوز قيمة محدد للسلع المستوردة، وعدم استيراد سلع ممنوعة من الاستيراد المصغر.

1.2.1.2 عدم تجاوز قيمة محددة للسلع المستوردة في إطار الاستيراد المصغر:

يجب ألا تتجاوز قيمة السلع المستوردة حدا الأقصى — هو مليوناً وثمانمائة ألف دينار جزائري (1800000) د.ج، أي مائة وثمانون مليون سنتيم لكل تنقل، في حدود تنقلين إثنين في الشهر، وذلك دون احتساب قيمة المنحة السياحية⁽³⁾، ويتم الحساب بالعملة الصعبة وفق سعر الصرف الساري في تاريخ التصريح بقائمة السلع عبر المنصة، مع العلم أن هذا المبلغ غير قابل للتجميع في تنقل واحد خلال نفس الشهر، ولا يجوز استعمال ما تبقى من عملة من تنقل سابق في تنقله اللاحق، إن من يزاول نشاط الاستيراد المصغر يعتبر خارج دائرة البطالين، لذلك لا يستفيد من منحة البطالة⁽⁴⁾. فيتم التمويل ضمن الحد الأقصى — للسقف المحدد بواسطة البطاقة البنكية الدولية⁽⁵⁾.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 23 - 197، يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفية التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، المرجع السابق.

² مرسوم تنفيذي رقم 25 - 170، يحدد شروط وكيفية ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي، المرجع السابق، م 6 و 5.

³ مرسوم تنفيذي رقم 25 - 170، يحدد شروط وكيفية ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي، المرجع السابق، م 2.

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 25 - 170، يحدد شروط وكيفية ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي، المرجع السابق، م 5.

⁵ الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، دليل المقاول الذاتي، : <https://activities.anae.dz>، 21 فيفري 2026، ص 3.

زنون عمار

2.2.1.2 السلع المنوعة من الاستيراد المصغر:

لقد نهت الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي عبر منصتها المستوردين المصغرين بأنه: يتعين عليهم وتحت مسؤولياتهم الاطلاع على التشريعات المتعلقة بالمواد المنوعة عليه من الاستيراد. في هذا الصدد فإن المشرع حدد المواد المنوعة من الاستيراد حصراً ، وتحين دوريا حسب المعلومات التي تنتج عن الانطلاق الفعلي لعمليات الاستيراد المصغر⁽¹⁾، وقد مكن المستورد المصغر من العلم بها، من خلال جعلها في منصة المقاول الذاتي وهي: السلع المحضرة والمواد الحساسة - التجهيزات الحساسة - المواد الصيدلانية - السلع التي يخضع استيرادها لرخص خاصة - السلع التي تمس بالأمن والنظام العام والآداب⁽²⁾، وقد صنفها الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي إلى خمسة (05) مجالات وهي كالآتي:

1.2.2.1.2 المجال الأول: السلع المحضرة والمواد الحساسة:

يقصد بالسلع المحضرة والمواد الحساسة، العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، منظومات الطائرات بدون طيار على المتن، المواد والمنتجات الكيميائية والخطرة، المواد المتفجرة⁽³⁾.

فيمنع الاستيراد المصغر للعتاد الحربي بمختلف أصنافه كالأسلحة النارية والبنادق والمسدسات وذخيرتها، والألبسة العسكرية، وأجهزة المراقبة وكذلك العتاد والأسلحة والذخيرة غير المعتبرة عتاد حربي، كالحوذات والأسلحة البيضاء، وعصى- البيزبول والأدوات المشابهة واسلحة الإنذار، فكل سلاح في حالته الأصلية أو الحولة يستعمل لرمي ذخيرة يعتبر عتاد حربي، وكل ذخيرة يمكن أن ترميها أسلحة تعد عتاد حربي، فاستيراد الأسلحة والعتاد والذخير حكرًا على الدولة⁽⁴⁾.

يمنع الاستيراد المصغر لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن، وهي عبارة عن طائرة دون طاقم يتحكم فيها على متنها، بل يتم التحكم فيها عن بعد، أو تطير بخطط أوتوماتيكي، تصنف حسب مزننها إلى أربعة أصناف، من كيلوغرامين (2) كغ إلى مائة وخمسون كيلوغرام (150) كغ⁽⁵⁾.

¹ - الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، دليل المقاول الذاتي : <https://activities.anae.dz> ،/، 21 فيفري 2026 ، ص3.

² - مرسوم تنفيذي رقم 25 - 170 ، يحدد شروط وكيفية ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي، المرجع السابق ، م 9.

³ - الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، نشاط الاستيراد المصغر ، <https://activities.anae.dz> ،/، 21 فيفري 2026

⁴ - مرسوم رئاسي رقم 98 - 96 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998، يحدد كيفية تطبيق الأمر رقم 97 - 06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، (ج . ر عدد 17 مؤرخة في 26 ذو القعدة عام 1418 الموافق 28 يناير سنة 1997 ، ص03)، م 1 إلى 6، وم8.

⁵ - مرسوم رئاسي رقم 21 - 285 مؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1442 الموافق 13 يوليو سنة 2021، يحدد الإطار العام المسير لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن، (ج . ر عدد 17 مؤرخة في 08 ذي الحجة عام 1442 الموافق 18 يوليو سنة 2021، ص06)، م 2 و م 19.

التأصيل التشريعي لممارسة نشاط الاستيراد المصغر

يمنع الاستيراد المصغر للمواد والمنتجات الكيميائية والخطرة،⁽¹⁾ بكل أصنافها، وهي المواد المتفجرة، الغازات المضغوطة أو المميعة أو المذابة تحت الضغط، المواد السائلة القابلة للاشتعال، المواد الصلبة والمواد الأخرى القابلة لالتهاب، المواد المحترقة (غير العضوية والعضوية)، المواد السامة والمواد المعدية، المواد الإشعاعية، المواد المسببة للتآكل، المواد الخطرة المختلفة⁽²⁾.

يمنع الاستيراد المصغر للمواد المتفجرة، وهي كل المواد القابلة للانفجار لوحدها أو عبارة عن مجموعة من مواد صلبة أو سائلة، القابلة للانفجار نتيجة تفاعل كيميائي، بالاحتراق المشع، أو بالصعق، أو بالتفريغ، وأي شيء قابل للانفجار، وتقسم وفق طبيعة آثار انفجارها إلى خمسة أقسام، كما تقسم من حيث خطرها بالنسبة لبعضها إلى اثني عشر مجموعة، فالمواد المتفجرة ممنوعة من الاستيراد المصغر، فلا تستورد هذه المادة أو تصدرها إلا الدولة بناء على تأشيرة من وزير الدفاع الوطني⁽³⁾.

2.2.2.1.2 المجال الثاني: التجهيزات الحساسة:

يمنع الاستيراد المصغر للتجهيزات الحساسة، وهي كل أداة يمكن أن يشكل استعمالها غير المشروع خطر على الأمن الوطني و النظام العام، وتصنف هذه التجهيزات إلى ثلاثة أصناف: التجهيزات الحساسة الخاصة بالمواصلات السلكية، و اللاسلكية، مثل بطاقات الشرائح المسبقة والمؤجلة الدفع للهاتف النقّال، وتجهيزات الاتصال بالراديو منها أمواج أس. أش. أف، وتجهيزات مشعة للطاقة، وتجهيزات الاتصال الممكن استعمالها لإرسال الصورة أو الصوت أو الفيديو، أو المعطيات عبر القمر الصناعي. والوسائل الكريبتوغرافية، وتجهيزات الحساسة خاصة بالطيران، وهي الطائرات بدون طيار على متن المركبة أو ذات شكل قطع "كيت"، التي يتم التحكم فيها عن بعد، التي يمكنها الارتفاع لحسنة وعشرون (25) متر، وتقطع مسافة خمسون (50) متر، بما في ذلك الطائرات المزودة بأجهزة تصوير أو كاميرات، أو أي جهاز حساس، كما يمنع استيراد قطع الغيار المرتبطة بها، والمناطيد، والبرابونت ومحركاتها، أما بالنسبة للتجهيزات الحساسة المتعلقة بالطرق، مثل: المركبات، والاشارات الضوئية لها، والمنبهات الصوتية⁽⁴⁾، وغيرها من التجهيزات المحصورة بموجب تنظيّمات، مثل تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو، وأجهزة كشف الطرود، والمعادن والمتفجرات، والملابس الصلبة للحماية

1- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 صفر عام 1437 الموافق 25 نوفمبر سنة 2015، يحدد قائمة المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وتصنيفها، (ج. ر عدد 07 مؤرخة في 28 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 07 فبراير سنة 2016م، ص 24).

2- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 صفر عام 1437 الموافق 25 نوفمبر سنة 2015، يحدد قائمة المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وتصنيفها، (ج. ر عدد 07 مؤرخة في 28 ربيع ثاني عام 1437 الموافق 07 فبراير سنة 2015، ص 24)، م 3.

3- مرسوم رئاسي رقم 90 - 198 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990، يتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة، (ج. ر عدد 27 مؤرخة في 12 ذو الحجة عام 1410 الموافق 04 يوليو سنة 1990م، ص 881)، م 2 وم 3 وم 4 وم 30.

4- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتم قائمة التجهيزات الحساسة المحددة في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، (ج. ر عدد 52 المؤرخة في 16 ذي الحجة عام 1436 الموافق 30 سبتمبر سنة 2015، ص 22)، م 1.

زنون عمار

الجسم⁽¹⁾. كما علق المشرع استيراد وتسويق أجهزة الراديو الكهربائية للبث والاستقبال من نوع موتورولا، صنف T5022 و T5422 و LOGICOM FX40⁽²⁾.

3.2.2.1.2 المجال الثالث: المواد الصيدلانية:

يخضر- الاستيراد المصغر لكافة المواد الصيدلانية والأجهزة والمستلزمات الطبية، لأن استيراد هذه المواد يكون حكرًا على الدولة عن طريق المؤسسات الصيدلانية للاستيراد فقط، والتي تمارس هذا النشاط بعد الحصول على اعتماد قانوني، ووفق دفتر يتضمن الشروط الخاصة باستيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري⁽³⁾، وغيرها من الشروط حددها التنظيم⁽⁴⁾، ويقصد بالمواد الصيدلانية هي، الأدوية، المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات، المواد الجالينوسية، المواد الأولية ذات الاستعمال الصيدلاني، الأغذية المحيوية، الموجهة لأغراض طبية خاصة، كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري، كما يقصد بالدواء: كل مادة تتضمن مميزات علاجية أو توصف للوقاية من الدار البشري أو الحيواني، بما في ذلك أغذية الحماية، ومشتقات الدم، وأجهزة تصفية الكلى، والغازات الطبية، وما يوصف لحماية الصحة البدنية⁽⁵⁾.

4.2.2.1.2 المجال الرابع: السلع التي يخضع استيرادها لرخص خاصة:

وذلك فيما يتعلق بالمنتجات المتعلقة بالصحة، والاتصالات، والفلاحة والطاقة، فهذه المنتجات يستوجب استيرادها الحصول على رخصة واحترام دفتر شروط، ومتطلبات تقنية، وتحقيقات إدارية وأمنية، وهذه إجراءات وشروط أكبر من أن تفرض على المستورد المصغر، لأن حجم نشاطه وإمكاناته محدودة، لاسيما وأنه معنى من القيد في السجل التجاري، غير أن هذا الترخيص لا يعني الترخيص السنوي المسبق من أجل الاستيراد المصغر، من أجل استيراد العطور والمنتجات التجميلية⁽⁶⁾.

¹- ملحق مرسوم تنفيذي رقم 09 - 410، مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، (ج. ر عدد 73، المؤرخة في 26 ذو الحجة عام 1430 الموافق 13 ديسمبر سنة 2009م، ص4)،
²- قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1434 الموافق 20 نوفمبر سنة 2012، يتضمن تعليق استيراد وتسويق أجهزة الراديو الكهربائية للبث والاستقبال من نوع MOTOROLA، صنف T5022 و T5422 و LOGICOM FX40، (ج. ر عدد 66 مؤرخ في 22 صفر عام 1435 الموافق 25 ديسمبر سنة 2013، ص26).

³- قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1442 الموافق 14 فبراير سنة 2021، يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري، (ج. ر عدد 15 مؤرخة في 18 رجب عام 1442 الموافق 02 مارس سنة 2021، ص18).

⁴- مرسوم تنفيذي رقم 21 - 82، مؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021، يتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط اعتمادها، (ج. ر عدد 14 مؤرخة في 16 رجب عام 1442 الموافق 28 فبراير سنة 2021، ص10).

⁵- القانون رقم 18 - 11 مؤرخ في 18 شوال عام 1437 الموافق 02 يوليو سنة 2018 يتعلق بالصحة، (ج. ر عدد 46 مؤرخ في 16 ذو القعدة عام 1439 الموافق 29 يوليو سنة 2018، ص03)، م205 إلى 209.

⁶- الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، نشاط الاستيراد المصغر، <https://activities.anae.dz>، 22 فيفري 2026

التأصيل التشريعي لممارسة نشاط الاستيراد المصغر

5.2.2.1.2 المجال الخامس: السلع التي تمس بالأمن والنظام العام والآداب:

فيحضر- استيراد كل منتج قد يمس بحكم أصله أو طبيعته بالصحة العامة، والأمن الوطني، والآداب والأخلاق العامة، مثل الكتب والمخطوطات والأفلام والدعامات الرقمية الماسة بالأخلاق العامة والنظام العام.⁽¹⁾

6.2.2.1.2. المجال السادس: كل المنتجات التي تندرج ضمن المجالات المحصورة:

فهذا المجال يتضمن حضر- كل المنتجات التي يمكن أن تصنف ضمن المجالات الخمسة السابقة الذكر، لاسيما أدوات تعدين العملات الرقمية، وقطع الغيار، والمدخلات الصناعية، والنفايات، والملابس المستعملة، واللحوم ومشتقات الألبان، والمشروبات الكحولية، والتبغ ومشتقاته، والسجائر الإلكترونية وسوائلها، والمنتجات المغشوشة عن طريق تقليدها أو قرصتها.⁽²⁾

2.2 طريقة ممارسة الاستيراد المصغر:

تستوجب ممارسة نشاط الاستيراد المصغر، تسجيله في السجل الوطني للمقاول الذاتي كمتخصص في نشاط الاستيراد المصغر، رخصة عامة للاستيراد المصغر، تصريح مسبق، لاصقة تعريف السلع وسند التسليم، جمركة السلع المستوردة، وعليه واجبات وله حقوق.

1.2.2 التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي كمتخصص في نشاط الاستيراد المصغر:

فبعد أن يقوم من يريد ممارسة نشاط الاستيراد المصغر بتقديم ملفه الى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، يتم التأكد من توافر الشروط اللازمة، يتم تسجيله في السجل الوطني للمقاول الذاتي كمتخصص في نشاط الاستيراد المصغر.⁽³⁾

2.2.2 الحصول على رخصة عامة:

يجب على المستورد المصغر أن يستصدر رخصة عامة من وزارة التجارة الخارجية، قبل أن يشرع في الممارسة الفعلية لنشاط الاستيراد المصغر. فهذه الرخصة تسلمها الوزارة المعنية خلال خمسة (05) أيام عمل من تاريخ إيداع الطلب، وتتميز بأنها عامة وصالحة لمدة سنة قابلة للتجديد، وأنها شخصية أي لا تستعمل إلا من طرف صاحبها، لا يجوز التنازل عنها.⁽⁴⁾

¹ - الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، نشاط الاستيراد المصغر، : <https://activities.anae.dz> ،/، 23 فيفري 2026

² - الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، نشاط الاستيراد المصغر، : <https://activities.anae.dz> ،/، 24 فيفري 2026

³ - مرسوم تنفيذي رقم 25 - 170 ، يحدد شروط وكيفية ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي، المرجع السابق، م 10.

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 25 - 170 ، يحدد شروط وكيفية ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي، المرجع نفسه 11 و 12م.

زنون عمار

3.2.2 تقديم تصريح مسبق حول السلع المستوردة:

على المستورد المصغر تقديم تصريح مسبق حول السلع التي يريد استيرادها ضمن تنقل واحد، قبل استيرادها فعليا، عبر منصة الوزارة المكلفة بالمؤسسات الناشئة، وتكون هذه المنصة مرتبطة رقميا بالإدارات ذات الصلة لاسيما مصالح الجمارك، والوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، ووزارة التجارة الخارجية⁽¹⁾.

يتضمن هذا التصريح مجموعة من البيانات تتعلق بهويته، رقم التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، ورقم وتاريخ الرخصة العامة للاستيراد المصغر، زمن وصول السلع الى الإقليم الجمركي المختص، تحديد دقيق للسلعة محل الاستيراد، وذلك بتحديد طبيعة ونوعية السلع، وكميتها ووحداتها وقيمتها، وتحديد الدولة التي صنعتها والدولة التي صدرته.⁽²⁾

4.2.2 تعريف السلع المستوردة:

يجب على المستورد المصغر تعريف سلعه المستوردة عن طريق لاصقة وسند تسليم، فاللاصقة هي قصاصة ورق بيضاء تلتصق على المنتج قبل توجيهها للاستهلاك، تتضمن مجموعة بيانات باللغة العربية بخط واضح لا يحى، ظاهرة للمستهلك سهلة الاستيعاب⁽³⁾، وتتضمن هذه الوثيقة بيانات هي: هوية وعنوان المستورد المصغر، وتحديد السلعة، وتحديد الدولة التي صنعت هذا المنتج و/ أو تحديد الدولة التي صدرته، وتاريخ الاستيراد.

أما سند التسليم يكون بسيط يتضمن تعيين السلعة المستوردة من خلال تحديد وزنها إن كانت مما يوزن، و/ أو كميتها و/أو تحديد حجم السلعة إن كانت مما يقاس، وسعر البيع، وبيانات المشتري⁽⁴⁾. التمويل يكون ببطاقة بنكية دولية، وفق الحد الأقصى المسموح به بالعملة الأجنبية.

5.2.2 الإجراءات الجمركية للسلع المستوردة:

وبمأن التصريح بقائمة السلع المراد استيرادها مرتبط رقميا بمصلحة الجمارك، فيؤدي هذا لاكتتاب تصريح جمركي لهذه السلع عبر ذات المنصة، وينتج التصريح أثره لما تقدم هذه السلع المستوردة لبسط الرقابة الجمركية عليها، وتعفى من الإجراءات المعقدة للتجارة الخارجية، على أن يدفع المستورد المصغر نسبة 5 بالمائة من قيمة السلع المستوردة للجمارك⁽⁵⁾. غير أنه لا يستفيد المستورد المصغر من الحوافر الجبائية التفضيلية الواردة في الاتفاقيات والاتفاقات الدولية مع الجزائر.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 25 - 170، يحدد شروط وكيفية ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي، المرجع السابق، م 13.

² - الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، دليل المقاول الذاتي، : <https://activities.anae.dz>، 26 فيفري 2026، ص 2.

³ - الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، دليل المقاول الذاتي، : <https://activities.anae.dz>، 26 فيفري 2026، ص 2.

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 25 - 170، يحدد شروط وكيفية ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي، المرجع السابق م 14.

⁵ - الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، دليل المقاول الذاتي، : <https://activities.anae.dz>، 28 فيفري 2026، ص 4.

التأصيل التشريعي لممارسة نشاط الاستيراد المصغر

إذا تم اكتشاف خلل في التصريح خلال المراقبة الجمركية للسلع فيتم حل المسألة كما يلي:

إذا اكتشف الجمارك أن السلع المستوردة بصفة مصغرة تتجاوز القيمة المصرح بها، أو ثمة خطأ في تقدير قيمة السلع، دون أن تتجاوز الحد الأقصى لقيمة الاستيراد المصغر وهو مائة وثمانون مليون سنتيم، فيلزم بدفع نسبة خمسة بالمائة من قيمة السلع المستوردة.

إذا اكتشف الجمارك أن السلع المستوردة بصفة مصغرة تتجاوز الحد الأقصى لقيمة الاستيراد المصغر وهو مائة وثمانون مليون سنتيم، فيلزم بدفع نسبة خمسة بالمائة من قيمة السلع المستوردة، في إطار قيمة الحد الأدنى الأقصى للاستيراد المذكور سابقا، وحجز ما هو زائد عن هذا الحد وفق التشريع الجمركي الساري المفعول.

إذا اكتشف الجمارك أن السلع المستوردة بصفة مصغرة محصورة من الاستيراد، فتم مصادرتها وفق التشريعات الجمركية، وتوقيع عقاب إداري على المستورد المصغر من خلال شطبه من سجل المكاوّل الذاقي، وإلغاء بطاقته المتعلقة بممارسة نشاط الاستيراد المصغر⁽¹⁾.

5.2.2 حقوق وواجبات المستورد المصغر وحالات شطبه:

على المستورد احترام الواجبات المفروضة عليه بموجب التشريع، وله حقوق.

2.5.2.2 حقوق المستورد المصغر:

يستفيد المستورد المصغر من امتيازات تحفزه على ممارسة هذا النشاط، وتيسير له ذلك، من خلال إعفائه من اجبارية القيد في السجل التجاري، ورخصة الاستيراد المسبق، وله حق جمركي بنسبة خمسة في المائة (5%)، ونظام ضريبي خاص به، يتميز بأنه تفضيلي، ويكتفى بمحاسبة مبسطة للنشاط تدون في سجل يتضمن النفقات والإيرادات، مرقم مؤشر عليه من مصالح الضرائب المختصة إقليميا⁽²⁾.

1.5.2.2 واجبات المستورد المصغر:

يقع على المستورد المصغر واجب احترام التشريعات المتعلقة بالمكاوّل الذاقي والاستيراد المصغر، لاسيما احترام التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك، والأمن الوطني، كما يجب عليه التصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء⁽³⁾.

وفي إطار حماية المستهلك يجب أن تتجاوز مدة الصلاحية الباقية نصف المدة الكلية عند تاريخ دخول السلع الى الوطن، كما يحضر استيراد سلع غير مطابقة للتشريع والتنظيم الجزائري، ويحضر أن تتضمن السلع شعارات

¹- الوكالة الوطنية للمكاوّل الذاقي، دليل المكاوّل الذاقي، : <https://activities.anae.dz>، : 29 فيفري 2026، ص 5.

²- مرسوم تنفيذي رقم 25 - 170، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المكاوّل الذاقي، المرجع السابق م 4.

³- مرسوم تنفيذي رقم 25 - 170، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المكاوّل الذاقي، المرجع نفسه م 6 و م 16.

زنون عمار

أو رموز تمس بالمعتقدات الدينية أو تخالف الثوابت الوطنية، مع العلم أن السلع المستوردة تخضع لمراقبة المطابقة من طرف المصالح المختصة⁽¹⁾.

والتصريح بممارسة نشاطه لدى مصلحة الضرائب الإقليمية، حتى يحصل على رقم التعريف الضريبي في أجل شهر من حيازته لبطاقة المقاول الذاتي، كما يجب عليه أن يصرح برقم أعماله لدى مصلحة الضرائب، ودفع المستحقات الجبائية المتعلقة بنشاطه، وإذا تجاوز رقم أعماله الحد المسموح به قانونا خلال ثلاثة (03) سنوات فلا بد أن يقيد نفسه في السجل التجاري من أجل الاستمرار في نشاطه. وإلا يتم شطبه⁽²⁾.

وأجراء التصريح المسبق للسلع المستوردة، وأن يكون هذا التصريح حقيقي، أي يكون حول السلع التي يستوردها فعليا، وأن يستعمل بطاقة المقاول الذاتي للغرض المقصود منها، وأن تكون مدة صلاحية البضاعة التي يستوردها تتجاوز نصف مدة صلاحيتها الكلية المقررة للاستهلاك، وذلك بتاريخ استيرادها. وإلا يشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي المستورد المصغر⁽³⁾.

3.5.2.2 حالات شطب المستورد المصغر:

يكون شطب المستورد المصغر كمقاول ذاتي من السجل الوطني للمقاول الذاتي، بناء على طلبه، أو إذا لم يصرح برقم أعماله خلال ثلاثة (03) سنوات من التسجيل، أو إذا تجاوز الحد الأقصى - لرقم أعماله للحد المسموح به قانونا خلال ثلاثة (03) سنوات متتالية، أو إذا لم يحترم التشريع المتعلق بحماية المستهلك والأمن الوطني، أو إذا رفض التصريح المسبق حول السلع المستوردة، أو إذا كان التصريح كاذب، أو إذا استعمل بطاقة المقاول الذاتي لغير ما أعدت له، عموما كل مخالفة لمقتضيات التشريع المتعلق بالاستيراد المصغر، أو إذا انعدمت أهليته بسبب موانع قانونية أو قضائية، أو توفي.

فمصالح الجمارك والهيئات المعنية تعلم الوزارة المكلفة بالمؤسسات الناشئة عبر المنصة من أجل شطب وإلغاء بطاقة المقاول الذاتي، كما تقوم وزارة التجارة بسحب الرخصة العامة منه⁽⁴⁾. يبلغ قرار الشطب للمستورد المصغر وكل المؤسسات المالية التي تعامل معها، ومصلحة الضرائب وهيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

فأثر الشطب هو إلغاء بطاقة المقاول الممارس لنشاط الاستيراد المصغر، غير أنه إذا كان المانع من ممارسة هذا النشاط يمكن تداركه بالتصحيح، بإزالة سبب الشطب ودفع الديون الجبائية وشبه الجبائية الحالة الأداء، عن وجدت، فيمكنه طلب إعادة تسجيله في السجل الوطني للمقاول الذاتي مرة أخرى⁽⁵⁾.

¹ - الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، دليل المقاول الذاتي، <https://activities.anae.dz>، 28 فيفري 2026، ص 4.

² - القانون رقم 22 - 23، يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، المرجع السابق م 10 إلى 11.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 25 - 170، يحدد شروط وكيفية ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي، المرجع السابق م 6 و م 16.

⁴ - الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، دليل المقاول الذاتي، <https://activities.anae.dz>، 29 فيفري 2026، ص 5.

⁵ - القانون رقم 22 - 23، يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، المرجع السابق م 14 إلى 17.

التأصيل التشريعي لممارسة نشاط الاستيراد المصغر

خاتمة:

إن نشاط الاستيراد المصغر هو قيام المكاول الذاتي باسيراد كمية من السلع وفق قيمة محدد مسبقا، وإن نشاط الاستيراد المصغر يتضمن خصائص تجعله يتميز عن كل مجالات نشاط المكاول الذاتي، لاسيما أن سقفه محدد مسبقا.

وللممارسة هذا النشاط يجب توافر شروط موضوعية وإجرائية تتعلق بالتسجيل في الوكالة الوطنية للمكاول الذاتي، وشروط متعلقة بالسلع المستوردة، لاسيما وجوب احترام التشريعات المتعلقة بالاستيراد المصغر، واحترام قانون حماية المستهلك، وعدم استيراد السلع المحصورة، المحدد في سبعة مجالات، وأن كيفية ممارسة هذا النشاط منظم بدقة، بداية من التسجيل في السجل الوطني للمكاول الذاتي إلى غاية الإجراءات الجمركية للسلع المستوردة.

قائمة المراجع:

1. بن طيب زهية ، بن رجبال أمال : قراءة في القانون رقم 22 - 23 المتضمن القانون الأساسي للمكاول الذاتي، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، المجلد : 38، عدد 04، سنة 2024
2. القانون 90 - 11 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل، (ج. ر. عدد 17 مؤرخة في أول شوال عام 1410 الموافق 25 أبريل سنة 1990)، معدل ومتمم.
3. الأمر رقم 06 - 03 مؤرخ في 19 جادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، (ج. ر. عدد 46 مؤرخة في 20 جادى الثانية عام 1427 الموافق 16 يوليو سنة 2006، معدل ومتمم.
4. القانون رقم 18 - 11 مؤرخ في 18 شوال عام 1437 الموافق 02 يوليو سنة 2018 يتعلق بالصحة، (ج. ر. عدد 46 مؤرخة في 16 ذو القعدة عام 1439 الموافق 29 يوليو سنة 2018).
5. القانون رقم 22 - 23 مؤرخ في 24 جادى الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022، يتضمن القانون الأساسي للمكاول الذاتي، (ج. ر. عدد 85 مؤرخة في 25 جادى الأولى عام 1444 الموافق 19 ديسمبر سنة 2022).
6. مرسوم رئاسي رقم 90 - 198 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990، يتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة، (ج. ر. عدد 27 مؤرخة في 12 ذو الحجة عام 1410 الموافق 04 يوليو سنة 1990م).
7. مرسوم تنفيذي رقم 96 - 01 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، (ج. ر. عدد 03 مؤرخة في 23 شعبان عام 1416 الموافق 14 يناير سنة 1996م).
8. مرسوم رئاسي رقم 98 - 96 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998، يحدد كفاءات تطبيق الأمر رقم 97 - 06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، (ج. ر. عدد 17 مؤرخة في 26 ذو القعدة عام 1418 الموافق 28 يناير سنة 1997).

زنون عمار

9. ملحق مرسوم تنفيذي رقم 09 - 410 ، مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، (ج. ر عدد 73، المؤرخة في 26 ذو الحجة عام 1430 الموافق 13 ديسمبر سنة 2009م).
10. مرسوم تنفيذي رقم 21 - 82 ، مؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021، يتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط اعتمادها، (ج. ر عدد 14 مؤرخة في 16 رجب عام 1442 الموافق 28 فبراير سنة 2021).
11. مرسوم رئاسي رقم 21 - 285 مؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1442 الموافق 13 يوليو سنة 2021، يحدد الإطار العام المسير لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن، (ج. ر عدد 17 مؤرخة في 08 ذي الحجة عام 1442 الموافق 18 يوليو سنة 2021).
12. مرسوم تنفيذي رقم 23 - 197 مؤرخ في 05 ذي القعدة عام 1444 الموافق 25 مايو سنة 2023، يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفية التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، (ج. ر عدد 37 مؤرخة في 15 ذو القعدة عام 1444 الموافق 04 يونيو سنة 2023م).
13. مرسوم تنفيذي رقم 23 - 198 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1444 الموافق 25 مايو سنة 2023، يحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي، (ج. ر عدد 37 مؤرخة في 15 ذي القعدة عام 1444 الموافق 04 يونيو سنة 2023).
14. مرسوم تنفيذي رقم 25 - 170 مؤرخ في 2 محرم عام 1447 الموافق 28 يونيو سنة 2025، يحدد شروط وكيفية ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي، (ج. ر عدد 40 مؤرخة في 3 محرم عام 1447 الموافق 29 يونيو سنة 2025).
15. قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1434 الموافق 20 نوفمبر سنة 2012، يتضمن تعليق استيراد وتسويق أجهزة الراديو الكهربائية للبت والاستقبال من نوع MOTOROLA، صنف T5022 و T5422 و LOGICOM FX40، (ج. ر عدد 66 مؤرخ في 22 صفر عام 1435 الموافق 25 ديسمبر سنة 2013).
16. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتم قائمة التجهيزات الحساسة المحددة في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، (ج. ر عدد 52 المؤرخة في 16 ذي الحجة عام 1436 الموافق 30 سبتمبر سنة 2015).
17. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 صفر عام 1437 الموافق 25 نوفمبر سنة 2015، يحدد قائمة المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وتصنيفها، (ج. ر عدد 07 مؤرخة في 28 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 07 فبراير سنة 2016م).
18. قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1442 الموافق 14 فبراير سنة 2021، يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري، (ج. ر عدد 15 مؤرخة في 18 رجب عام 1442 الموافق 02 مارس سنة 2021).
19. الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، نشاط الاستيراد المصغر، : <https://activities.anae.dz>، :/ 21 فيفري 2026
20. الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، دليل المقاول الذاتي، : <https://activities.anae.dz>، :/ 21 فيفري 2026.